نصراني وعكسه كالاوث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفاية
عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة
وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع
دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه
والغني الذي عليه نصف دينار ولا تحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي فلو اخر كل سنة
يوخذ من فيتحه قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع
اليدين والحكومات واروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس
من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء سنة
سقط من واجب تلك السنة **وشرايط وجوب القصاص** في العمد **اربعة** بل خمسة كما ستعرفه
الاول **ان يكون القاتل بالغا** والثاني **ان يكون عاقلا** فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم
عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه** محل عدم
ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل
حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال
كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت
القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه
والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند النووي ولئلا يؤدي
الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من
المقتل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان
عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه ولعدم التزام الاحكام **و**
الثالث **ان لا يكون القاتل والدا للمقتول** فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر
الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده
فلا يكون هو سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان
في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته قوله قال الاذرعي والاشبه انه يقتل ما دام مصرا على النفي
اه والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان
قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل
ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلئلا يقتل بجنايته
على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك شرط ان
يتساويا في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به
على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده **و**الرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او بعدم تحقيقا للمكافأة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او
معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص وخرج بقيد العصمة بالاسلام المعصوم بحرية
كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني
ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع
فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال

الجنايات

وعامم بجاطاص

الجنايات ولا نظر الى ما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وشريف بخسيس وشيخ
بشاب كعكسه والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية فيهدر الحربي
ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من
بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم كما لا استيفاء له حق الله تعالى سواء ثبت
زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد ثم عتق القاتل فكحدوث
الاسلام لذمي قتل ذميا وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء زادت حرية القاتل على
حرية المقتول ام لا فلا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر ولا بالرقيق الرقيق بل قتله جميعه
بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر
النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل الجماعة** وان كثروا **بالواحد** وان تفاضلت جراحاتهم
في العدد والفحش والارش سواء اقتلوا بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى
مالك رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة
بان خدع وقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا عليه اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به
جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان
كل من اراد قتل شخص استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امنا من
القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات
وزعت الدية باعتبار الرؤوس عددا لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد نكاية الجرح
الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم
فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم ولو قتله غير الاول من المستحقين في الاول او غير من خرجت قرعته
منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير
اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي من الدية **وكل**
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة **يجري بينهما القصاص** في
في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المص وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها **وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط** الخمسة
المذكورة في قصاص النفس **اثنان** الاول **الاشتراك في الاسم الخاص** رعاية للمماثلة
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا وليس له مثلها فلا قود وان نبتت له مثلها بعد
وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي
بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة **و**الثاني **ان لا يكون باحد الطرفين**
اي الجاني والمجني عليه **شلل** وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة بشلاء يدا او رجلا بشلاء
وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل
القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1